

وسائل الشيعة

[40] صنفته (1)، وهدبوا (2) طرفيه. (5843) 7 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن عليا (عليه السلام) كان عندكم فأتى بني ديوان فاشترى ثلاثة أثواب بدينار، القميص إلى فوق، الكعب، والازار إلى نصف الساق، والرداء من يديه إلى ثديه ومن خلفه إلى إلبه، ثم رفع يديه إلى السماء فلم يزل يحمداً على ما كساه حتى دخل منزله، ثم قال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ولكن لا تقدر أن تلبسوها هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا: مجنون، ولقالوا: مرء، وأبو عبد الله يقول: " وثيابك فطهر " (1) قال: وثيابك ارفعها لا تجرها، فإذا قام قائمنا كان هذا اللباس. (5844) 8 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن بن عثمان (1) قال: قال (2) أبو الحسن (عليه السلام): إن أبا عبد الله قال لنبيه (صلى الله عليه وآله): " وثيابك فطهر " (3) وكانت ثيابه طاهرة، وإنما أمره بالتشمير.

(1) صنفه الثوب: حاشيته أي جانب كان، أو جانبه الذي لا هذب له، أو الذي فيه الهدب. (القاموس المحيط 3: 169) وفي المصدر: صفته.

(2) الهدب: حمل الثوب، القاموس المحيط 1: 114 (هامش المخطوط). 7 - الكافي 6: 455 / 2، باختلاف في اللفاظ. (1) المدثر 74: 4. 8 - الكافي 6: 456 / 4. (1) في المصدر زيادة: عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن أيام حبس ببغداد، وهذه العبارة كانت موجودة في النسخة الخطية بلا كلمة (غن) في بدايتها وشطبها المصنف رحمه الله. (2) في المصدر زيادة: لي. (3) المدثر 74: 4. (*)